قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٦٥

بشأن إنشاء لجنة إتمام منشئات الدورة الثانية لألعاب الدول النامية (الجانيفو الثانى) بالقاهرة سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار مؤتمر الجانيفو الأول عام ١٩٦٣ المنعقد بجاكارتا بتنظيم الدورة الثانية لألعاب الدول النامية (الجانيفو الثانى) عام ١٩٦٧ بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار اجتماع اللجنة التنفيذية المنعقدة فى أبريل سنة ١٩٦٥ بجاكارتا بشأن تذليل الصعوبات القائمة فى طريق الجانيفو الثانى عن طريق اتحاد الجانيفو ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ لجنة لمنشئات الدورة الثانية لألعاب الدول النامية (الجانيفو الثانى) التى ستقام بمدينة القاهرة سنة ١٩٦٧

وتتمتع هذه اللجنة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة وتتولى دراسة احتياجات الدورة ووضع برنامج زمنى محدد للتعجيل باستكمال مشروعات المنشئات والإشراف على مراحل تنفيذها .

ويكون من مهام هذه اللجنة وضع الحلول العاجلة لإتمام المنشئات واستكمالها فى الموعد المحدد لتكون كاملة معدة قبل آخر مارس ١٩٦٧

مادة ٢ ــ تشكل اللجنة على الوجه الآتى :

١ ــ السيد وزير الإسكان والمرافق ... ... رئيسا

ممثلين عن كل من :

وزارة الإسكان والمرافق ، وزارة الشباب .

اللجنة الأولمبية لجمهورية العربية المتحدة .

هيئة استاد القاهرة ، شركة مدينة نصر .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها ممثلين عن الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو الشركات وذلك عند نظر موضوعات تتصل باختصاصها ، ويعتبر الممثل عضوا فى اللجنة فى خصوص الموضوعات الداخلة فى اختصاص الوزارة أو الهيئة أو المؤسسة أو الشركة التابع لها .

مادة ٣ ــ تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الممثلة فى اللجنة وذلك بعد اعتمادها

مادة ٤ ــ توضع تحت تصرف اللجنة جميع الاعتمادات والمقررات المخصصة لهذه المنشئات سواء فى السنة المالية الحالية أو التى تخصص مستقبلا . ويكون للجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلى :

(ا) التعاقد المباشر مع شركات القطاع العام أو مع شركات ومؤسسات الهيئات الأجنبية فى الخارج .

(ب) الإعفاء من الحصول على تراخيص الاستيراد أو شروط النقل على المراكب العربية .

(ج) إعفاء جميع الأموال والمهمات والأدوات الواردة لحساب الجانيفو الثانى من جميع القيود والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(د) تقدير المهمات والأدوات والأجهزة اللازمة للجانيفو الثانى ، وتكون لها الأولوية فى هذا الخصوص .

(هـ) تقدير قيمة النقد الأجنبى اللازم لتوفير احتياجات المنشئات على أن يفتح به الاعتماد بمجرد الموافقة عليه .

(و) اقتراح أى مزايا مادية أو عينية للعاملين وذلك بما يكفل الصالح العام على أن يكون للجنة عند مباشرتها لاختصاصاتها السلطات المخولة لوزراء الوزارات الممثلة فيها ، فضلا عن السلطات المخولة لمجالس الإدارة المحلية فيما يتطلبه اختصاص اللجنة .

مادة ٥ ــ يعتبر رئيس اللجنة ممثلا لها قبل الغير .

مادة ٦ ــ يصدر السيد رئيس اللجنة قراراته التنفيذية بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل ما يرى إحالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل إصدار قرار الجهة .

مادة ٧ ــ تعتمد اللجنة مشروع الميزانية شاملا لجميع أبواب الإيرادات والمصروفات ويصدر باعتمادها قرار من رئيس اللجنة .

مادة ٨ ــ تبدأ السنة المالية للجنة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام ماعدا السنة المالية الأولى للجنة فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى فى آخر يونيو عام ١٩٦٦ ويعرض مشروع ميزانية اللجنة من السنة الأولى على اللجنة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ ــ مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على الشئون المالية للجنة يقوم بمراجعة حساباتها مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد أجره قرار من اللجنة .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥)